مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية

اسم المقال: المواجهة الجنائية للابتزاز الإلكتروني في القانون الإماراتي
اسم الكاتب: عائشة محمد السويدي، أحمد موسى هياجنة
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/8590
تاريخ الاسترداد: 2026/11/02 02:52 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

جامعة الشارقة
UNIVERSITY OF SHARJAH

مجلة جامعة الشارقة

مجلة علمية محكمة

للعلوم القانونية



المجلد 20، العدد 2
ذو القعدة 1444 هـ / يونيو2023م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2616-6526

https//:doi.org/10.36394/jls.v20.i2.14

المواجهة الجنائية للابتزاز الإلكتروني في القانون الإماراتي

عائشة محمد السويدي[1]

أحمــد موسى هياجنة [2]

تاريخ الاستلام: 18-04-2021 **تاريخ القبول: 01-08-2021**

ملخص البحث:

يتنـاول هـذا البحـث جريمـة مسـتحدثة وهـي جريمـة الابتـزاز الإلكترونـي، ويكتسـب هـذا البحـث أهميتـه مـن الطبيعـة الخاصـة لتلـك الجريمـة التـي تختلـف باختـلاف الوسـيلة الإلكترونيـة التـي يمكـن مـن خلالهـا الوصـول إلـى معلومـات سـرية أو حساسـة عـن الضحايـا، وهـو الأمـر الـذي يكشـف عـن مـدى الحاجـة لوجـود تشـريع يواكـب التسـارع فـي تنـوع أسـاليب وطـرق وأدوات الجرائـم الإلكترونيـة ومرتكبيهـا.

الكلمـات الدالـة: جريمـة الكترونيـة، ابتـزاز، تهديـد، عقوبـة، تكنولوجيـا، قانـون، ضحيـة، مجـرم، القانـون الجنائـي الإماراتـي.

(1) كلية القانون - جامعة الشارقة (الشارقة - الإمارات العربية المتحدة)

a.m.alsuwaidi@hotmail.com

(2) كلية القانون - جامعة الشارقة (الشارقة - الإمارات العربية المتحدة)

المقدمة:

أًصبـح الإنترنـت أهـم وسـيلة إعـلام متعـددة المهـام، وتراجـع الـدور الـذي تلعبـه وسـائل الإعـلام التقليديـة؛ فهـذا مـا يُبـرر لنـا القـوة الكامنـة وراء التأثيـر الكبيـر الـذي سـببته تكنولوجيـا الإعـلام الإلكترونـي فـي عصرنـا الحالـي، والـذي أظهـر لنـا أنمـاط جرميـة جديـدة أفرزتهـا الجريمـة الإلكترونيـة التـي لا تقتصـر علـى التخريـب والسـرقة فقـط وإنمـا امتـدت إلـى الإرهـاب والابتـزاز والاسـتغلال الجنسـي وغيرهـا مـن الأفعـال التـي تـؤدي إلـى تشـويه سـمعة الأبريـاء، فأصبحـت هـذه الجرائـم خطـراً مؤرقًـا للمجتمـع الدولـي والمحلـي علـى السـواء. ولعـلّ الابتـزاز الإلكترونـي كان مـن الأنمـاط الجرميـة المسـتحدثة والتـي قـد توصـف بأنهـا ذات طبيعـة معقـدة فـي طـرق ارتكابهـا وفـي وسـائل كشـفها [1].

إشكالية الدراسة:

تتمثـل إشـكالية هـذه الدراسـة فـي محاولتهـا لإثـارة تسـاؤلٍ حـول مـدى فعاليـة المواجهـة التشـريعية فـي الحـد مـن جرائـم الابتـزاز الإلكترونـي، ومـا إذا كان المشـرع الإماراتـي قـد أفـرد قواعـد خاصـة لمكافحتهـا سـواء فـي التجريـم ذاتـه، أم فـي فـرض الجـزاءات علـى مرتكبيهـا، أم أنـه سـار فـي فلـك القواعـد العامـة، أم أنـه جمـع مـا بيـن الاثنيـن.

منهجية الدراسة:

تعتمـد هـذه الدراسـة علـى المنهـج الوصفـي والمنهـج التحليلـي فـي جمـع وتحليـل الحقائـق المتعلقـة بموضـوع الدراسـة.

خطة الدراسة:

سـتتم معالجـة هـذا الموضـوع مـن خـلال تقسـيمه إلـى ثلاثـة مباحـث، حيـث سـيتطرّق المبحـث الأول إلـى بيـان ماهيـة الابتـزاز الإلكترونـي وطبيعتـه، والثانـي إلـى مواجهـة المشـرع الإماراتـي لجريمـة الابتـزاز الإلكترونـي مـن حيـث التجريـم، والأخيـر إلـى مواجهـة المشـرع الإماراتـي لجريمـة الابتـزاز الإلكترونـي مـن حيـث العقـاب.

(1) خالد حسن لطفي، جرائم الإنترنت بين القرصنة الإلكترونية وجرائم الابتزاز الإلكتروني-دراسة مقارنة (الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2019م) ، ص: 54.

المبحث الأول: ماهية الابتزاز الإلكتروني وطبيعته

على الرغم من أن التطور السريع في مجال التكنولوجيا أدى إلى تسارع العمل وزيادة الإنتاجية والكفاءة، إلا أنه وللأسف الشديد خلق العديد من المشاكل التقنية والسلوكيات الإجرامية، وأصبح مستخدمي الإنترنت عرضة لكثير من الانتهاكات والاختراقات منها الابتزاز الإلكتروني[1].

ولا يعد غريباً أن نسمع أو نرى بأن (س) من الناس ذو شخصية قوية وشكيمة قد أجبر على الخنوع إلى مطالب شخص آخر، والسر في ذلك أن الأخير تحصل على معلومات سرية وحساسة بوسيلة ما مشروعة أو غير مشروعة، قام بواسطتها بتهديد وابتزاز ضحيته مقابل الحصول على منفعة[2].

المطلب الأول: تعريف الابتزاز الإلكتروني

إن الابتزاز الإلكتروني لا يختلف كثيراً عن الابتزاز التقليدي، ولنتمكن من تعريف الابتزاز الإلكتروني لا بد لنا ابتداءً بيان مفهوم الابتزاز من النواحي اللغوية والاصطلاحية والقانونية وهذا ما سنقوم بتوضيحه في هذا المطلب.

أولاً- الابتزاز لغةً:

الابتزاز في اللغة هو مشتق من كلمة (بزز)، والبزُّ بفتح الباء هو السلب، ومنه قولهم في المثل: من عزَّ بزَّ؛ معناه من غلبَ سلبَ، وبزَّه يبزُّهُ بَزًّا: غلبه وغصبه، وبَزَّ الشي يَبُزُّ بَزًّا: انتزعه. وبَزَّه ثيابه بَزًّا. وبَزَّه: حبسه، وحكي عن الكسائي: لن يأخذه أبداً بزَّةً مني أي قسراً. وابتزه ثيابه: سلبه إياها[3].

ثانياً- الابتزاز اصطلاحاً:

يُقصد به القيام بتهديد شخص بكشف معلومات معينة عنه عادة ما يحرص هذا الشخص على إخفائها، أو القيام بفعل من شأنه المساس بشرف واعتبار الشخص المُهدد ما لم يقم الأخير بالاستجابة إلى طلبات مرتكب الفعل[4].

(1) نبيه طارق عبد المجيد، الأمن الإلكتروني ضرورة ملحة لأمن المجتمعات، (الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المجلة العربية الدولية للمعلوماتية، 2018م)، المجلد 06، العدد 11، ص: 2.

(2) المحامي الدكتور/مصطفى خالد الرواشدة، جريمة الابتزاز الإلكتروني في القانون الأردني، (عمّان: مركز الكتاب الأكاديمي،2020م) ط1، ص43.

(3) ابن منظور، لسان العرب، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، 1999م)، ط3، ج:1، ص398.

(4) المحامي الدكتور/ مصطفى خالد الرواشدة، جريمة الابتزاز في القانون الأردني، مرجع سابق، ص 22.

والملاحظ أنه لا يوجد ثمة اختلاف بين مفهوم الابتزاز اللغوي والاصطلاحي، فكلاهما يعتمدان على الابتزاز أو التهديد للحصول على منافع مادية أو عينية بطريقة تُجبر فيها الضحية على تسليم المبتز ما يهدف إليه وإلا يتم فضح أسراره أو المساس بشرفه واعتباره.

ثالثاً- الابتزاز قانوناً:

لا يوجد تعريف قانوني ثابت لمصطلح "الابتزاز" حيث تعددت التعريفات القانونية ولكنها برأينا تنصب في إطار واحد على الرغم من ذلك التعدد، ومما عُرف به الابتزاز هو أنه "القيام بالتهديد بكشف معلومات معينة عن شخص، أو فعل شيء لتدمير الشخص المُهدد إن لم يقم بالاستجابة إلى بعض الطلبات، وهذه المعلومات تكون عادة محرجة أو ذات طبيعة مدمرة اجتماعياً"(1).

رابعاً- الابتزاز الإلكتروني:

الابتزاز الإلكتروني هو إحدى صور الجرائم الإلكترونية الذي تُرتكب باستخدام إحدى وسائل التقنية الحديثة، وعند بحثنا لتعريف الابتزاز الإلكتروني من وجهة نظر المشرع الاماراتي اتّضح لنا أنه عرّف الابتزاز الإلكتروني بأنه "تهديد شخص بهدف ابتزازه لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه ولو كان القيام بهذا الفعل أو الامتناع عنه مشروعاً، وذلك باستخدام وسيلة من وسائل تقنية المعلومات"(2).

المطلب الثاني: أنواع الابتزاز الإلكتروني

جريمة الابتزاز الإلكتروني من الجرائم ذات الصور المختلفة، كما أنها تختلف باختلاف هدف المبتز من ارتكاب جريمته والمنفعة التي يبتغيها، حيث تنقسم أهداف المبتز إلى:

1. **هدف مادي:** هذا النوع من الابتزاز يتحقق عندما يكون هدف المبتز هو تحقيق منفعة مادية وحصوله على المقابل المالي من ضحيته مقابل عدم قيامه بنشر الأخبار والأسرار التي يخشى المجني عليه نشرها على الملأ، وهذه القيمة المادية التي يطلبها المبتز تختلف بحسب يسار وملاءة المجني عليه، وبحسب ما إذا كان شخصية اعتبارية لحكومة أو شركة تجارية، أو ما إذا كان المجني عليه فرد سواء كان رجل أم امرأة.

(1) سيناء عبد الله محسن، المواجهة التشريعية للجرائم المتصلة بالكمبيوتر في ضوء التشريعات الدولية والوطنية، أعمال الندوة الإقليمية حول: الجرائم المتصلة بالإنترنت، (المملكة المغربية: إصدارات برنامج الأمم المتحدة لتعزيز حكم القانون في بعض الدول العربية، 2015)، ص: 52.

(2) المادة رقم 16 من المرسوم بقانون اتحادي رقم (5) لسنة 2012م بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

2. **هدف جنسي:** هذا الهدف يبدو واضحاً حينما تكون الضحية امرأة أو حدث، وقد تجتمع الصفتين في الضحية بين كونها امرأة وحدث في نفس الوقت الذي يُعتبر من أكثر الممارسات شيوعاً، ويتحقق هدف المبتز الجنسي حينما يكون المقابل الذي يطلبه هو ممارسة الرذيلة مع الضحية بغض النظر عن كونها أنثى أو ذكر، وقد لا يقتصر هدف المبتز بتهديد المجني عليه لممارسة العلاقة الغير مشروعة معه وإنما قد يطيل هذا الهدف ويصل إلى طلبه لقيام المجني عليه بهذه الممارسات مع شخص آخر غير المبتز.

3. **هدف نفعي:** قيام المبتز بتهديد الضحية بإفشاء أسراره ونشرها للملأ، وذلك إذا لم يقم بتحقيق طلب أو مصلحة للمبتز، فقد تكون المنفعة الأمر بتنفيذ سرقة لصالح المبتز، أو ترويج مخدرات، أو التوسط لدى شخص لإتمام عمل سواء كان هذا العمل مشروعاً أم غير مشروع طالما كان العمل ضد إرادة المجني عليه فقد تحققت جريمة الابتزاز [1].

واستناداً إلى ذلك التقسيم يتضح لنا أن الابتزاز الإلكتروني قد يكون ابتزازًا ماديًا من خلال قيام الجاني بتهديد ضحيته بوسائل مادية ملموسة قد تكون صور للضحية أو مقاطع مرئية له لا يرغب في أن تظهر للعلن، أو عن طريق نشر مستندات سرية لا يمكن للغير الاطلاع عليها، أو قد يكون ابتزازاً معنوياً من خلال قيام الجاني بتهديد ضحيته ولكن بوسائل غير ملموسة، وقد تكون باستخدام عبارات تحمل في طيّاتها التهديد بفضح أمر أو سر من أسرار الضحية، فيظن هذا الأخير أن المبتز سيقدم على تنفيذ تهديده لا محالة، وفي جميع الأحوال فقد يكون الابتزاز الإلكتروني بطلب المقابل سواء كان مادي أم جنسي أم نفعي مرة واحدة أو أكثر عن مرة بحسب ظروف كل جريمة.

المبحث الثاني: موقف المشرع الاماراتي في تجريم الابتزاز الإلكتروني

لما كانت دولة الإمارات من أكثر الدول التي تهتم بعالم التكنولوجيا وتتسابق في توفير كافة الوسائل التي تساعد المواطن على مواكبة التطور فهي أيضاً تنبهت إلى خطر الاستخدام السيّئ لتلك الوسائل التكنولوجية، وفرضت أنظمة وقوانين تساعد على حماية المواطن بالدرجة الأولى، وتُعاقب المجرمين بعقوبات قاسية تبعاً لنوع الجريمة الإلكترونية المقترفة، فهي تعاقب مجرمي الابتزاز الإلكتروني بعقوبات قاسية جداً دون النظر إلى نوع الابتزاز سواء كان ابتزاز جنسي أم مالي أم غيرها من أنواع الابتزاز [2].

(1) داليا عبدالعزيز، المسؤولية الجنائية عن جريمة الابتزاز الإلكتروني في النظام السعودي دراسة مقارنة، (المملكة العربية السعودية: كليات القصيم الأهلية، بحث نشر في مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة،2018م)، العدد 25، ص:9.

(2) طعباش أمين، الحماية الجنائية للمعاملات الإلكترونية، (الاسكندرية: دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، مكتبة

وفـي هـذا المبحـث سـيقوم الباحـث بتسـليط الضـوء علـى النمـوذج القانونـي لهـذه الجريمـة المتمثـل فـي ركنيهـا المـادي والمعنـوي اسـتناداً إلـى المرسـوم بقانـون اتحـادي رقـم (5) لسـنة 2012م بشـأن مكافحـة جرائـم تقنيـة المعلومـات فـي دولـة الامـارات العربيـة المتحـدة.

المطلب الأول: الركن المادي لجريمة الابتزاز الإلكتروني

أشـارت المـادة (16) مـن مرسـوم مكافحـة جرائـم تقنيـة المعلومـات إلـى فعـل الابتـزاز والتهديـد باسـتخدام وسـيلة مـن وسـائل تقنيـة المعلومـات، ونصّـت علـى أنـه: "يُعاقـب بالحبـس مـدة لا تزيـد علـى سـنتين والغرامـة التـي لا تقـل عـن 25 ألـف درهـم ولا تتجـاوز 500 ألـف درهـم أو بإحـدى هاتيـن العقوبتيـن كل مـن ابتـز أو هـدد شـخصاً آخـر لحملـه علـى القيـام بفعـل أو الامتنـاع عنـه وذلـك باسـتخدام شـبكة معلوماتيـة أو وسـيلة تقنيـة معلومـات ...".

واسـتناداً إلـى ذلـك النـص، يتّضـح لنـا أن المشـرع الإماراتـي تطّلـب لقيـام فعـل الابتـزاز الإلكترونـي المجـرّم توافـر الآتـي: السـلوك الإجرامـي والنتيجـة الإجراميـة وقيـام العلاقـة السـببية بينهمـا، وسـنقوم بتسـليط الضـوء علـى هـذه العناصـر فـي فـروع ثلاثـة كالآتـي:

الفرع الأول: السلوك الإجرامي

السـلوك الإجرامـي قـد يكـون سـلوك إيجابـي متمثـل فـي القيـام بفعـل صـادر عـن مرتكـب الجريمـة ومـن خلالهـا توصـل إلـى نتيجتـه الإجراميـة، أو سـلوك سـلبي متمثـل فـي الامتنـاع عـن القيـام بفعـل أو عمـل يفرضـه القانـون، وفيمـا يتعلـق بجريمـة الابتـزاز فيُشـترط لوقوعهـا السـلوك الإيجابـي أي أن يكـون بطلـبٍ ورغمـاً عـن إرادة المجنـي عليـه، وذلـك كأن يطلـب منـه مـال ليـس مـن حقـه، أو يطلـب منـه علاقـة جنسـية، ويُشـترط أن يكـون المبتـز جـاداً فيمـا يهـدد بـه بحيـث يستشـعر المبتـز أنـه سـينفذ تهديـده لا محالـة إذا لـم يقـم المجنـي عليـه بتنفيـذ مطالبـه، وهـو جوهـر الطلـب فـي الابتـزاز، أمـا إن كان الهـزل ظاهـراً فـي طلـب الابتـزاز فـلا جريمـة فـي ذلـك، فضـلاً عـن ذلـك يجـب أن يكـون لفـظ التهديـد صريحـاً بشـرط أن يُفهـم منـه بـأن المبتـز سـيقوم بارتـكاب السـلوك الـذي هـدد بـه مـا لـم يقـم المجنـي عليـه بتلبيـة طلباتـه[1].

وبالاطـلاع علـى المرسـوم بقانـون اتحـادي بشـأن مكافحـة جرائـم تقنيـة المعلومـات الاماراتي نجـد أن المـادة (16) منـه وضّحـت السـلوك الإجرامـي الإيجابـي المُعاقـب عليـه جنائيـاً، حيـث نصّـت علـى أنـه: "... كل مـن ابتـز أو هـدد شـخص آخـر لحملـه علـى القيـام بفعـل أو الامتنـاع

الوفاء القانونية، 2015م)، ط1، ص34-ص35.

(1) طارق عبدالرازق المطيري، الأحكام الخاصة بجريمة الابتزاز المقررة في نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودي، رسالة ماجستير،(الرياض: جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية،1431هـ)، ص: 60.

عنه وذلك باستخدام شبكة معلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات"، ومن الملاحظ أن المشرع الاماراتي استخدم لفظ التهديد معتبراً بذلك أن الركن المادي في الجريمة لا يتحقق إلا إذا اشتمل على تهديد بالشروط التي سبق بيانها.

وبالنسبة للسلوك الإجرامي في الجريمة الناقصة أو الشروع في جريمة الابتزاز الإلكتروني[1]، فيتحقق بالتهديد أو الابتزاز وإن لم يستجب المجني عليه، كما يتحقق أيضاً بالتهديد بإفشاء المعلومات أو الصور أو أية معلومات خاصة للمجني عليه حتى وإن تراجع الجاني عن إكمال جريمته لسبب خارجي، طالما أن التهديد بنشر الأسرار قد صدر منه، ووقع في نفس الجاني موضع التأثير والرهبة التي جعلته يعتقد أن المبتز منفذ لتهديده لا محالة، وهو الهدف الذي تحقق بإلقاء الرعب في قلب المجني عليه [2].

ويعد بدءً في تنفيذ الجريمة ارتكاب فعل يعتبر في ذاته جزءاً من الأجزاء المكونة للركن المادي للجريمة أو يؤدي إليه حالاً ومباشرة. ولا يعتبر شروعاً في الجريمة مجرد العزم على ارتكابها ولا الأعمال التحضيرية لها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"، إذاً جريمة الشروع تتحقق طالما كان الركن المادي فيها شرع في تنفيذه وتوافر القصد الجنائي، ومن الملاحظ أن المشرع الإماراتي قد توسّع في نطاق تجريم الابتزاز ليشمل تجريم الشروع فيه كذلك، وقرر له عقوبة مُحددة بحسب ما سيتم بيانه لاحقاً.

الفرع الثاني: النتيجة الإجرامية

إضافةً إلى السلوك الإجرامي المشار إليه فالمشرع الإماراتي تطلب كذلك تحقق نتيجة إجرامية، ويُقصد بالنتيجة الإجرامية: "الأثر الذي ترتب على السلوك الاجرامي للمبتز ضد المجني عليه"، وبلغة أخرى تعتبر النتيجة الاجرامية هي الاعتداء الواقع على المصلحة المحمية بموجب القانون، سواء ألحق هذا الاعتداء الضرر بتلك المصلحة أم أنه شكّل تهديداً لها [3].

وفي جريمة الابتزاز الإلكتروني تقع النتيجة الجرمية بمجرد قيام الجاني بتهديد المجني عليه بإفشاء سر من أسراره بأن يقوم بنشره على الملأ أو نشره على مواقع التواصل الاجتماعي أو غير ذلك والتي يعتبرها أمراً لا يجب الاطلاع عليه أمام الملأ وكان التهديد

(1) يُقصد بالشروع استناداً إلى القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987م بشأن إصدار قانون العقوبات الإماراتي هو "البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جريمة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الجاني فيها".

(2) عبد الرحمن توفيق أحمد، شرح قانون العقوبات القسم العام، (عمّان: دار الثقافة للنشر والتوزيع،2011م)، ص: 150.

(3) عبد الرحمن توفيق أحمد، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص: 132.

بأمر غير مشروع، طالما سبب ذلك الخوف والهلع والتأثير على نفسية المجني عليه بأن ألقى في نفسه قلقاً من قيام المبتز بتنفيذ تهديده [1].

الفرع الثالث: علاقة السببية

العنصر الأخير الذي اشترطه المشرع لقيام الركن المادي لجريمة الابتزاز الإلكتروني هو قيام علاقة سببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية، وبدون هذه العلاقة لا يمكن نسبة الجريمة إلى الفاعل فهي تمثل الرابطة بين الفعل والنتيجة المترتبة عن هذا الفعل، ولا يكفي لقيام الجريمة أن يكون هناك فعل ونتيجة وإنما لا بد من وجود تلك الرابطة والعلاقة بينهما لكي يكون الجاني محلاً للمساءلة الجنائية، وبانتفاء هذه العلاقة فلا يكتمل الركن المادي للجريمة.

وتطبيقاً لذلك لو أن النتيجة الجرمية في جريمة الابتزاز الإلكتروني تحققت بإفشاء أسرار المجني عليه ولكن بفعل شخص آخر لم يكن هو المبتز، أو بسبب ضياع هذه المستندات وانتشارها بمحض الصدفة، فلا مسؤولية على الفاعل لانتفاء العلاقة السببية، ولربما يسأل عن جريمة أخرى بحسب التكييف القانوني للفعل مثل قيام الفاعل بالابتزاز والتهديد ولكن الافشاء تم لسببٍ آخر لا دخل للفاعل فيه، وهنا أيضاً تقع جريمة الابتزاز نتيجة الضرر الذي ترتب على ذلك الافشاء حتى وإن كان دون قصد مباشر، وبرأينا فإن تلك العلاقة لها أهميتها في المساهمة في نطاق تحديد المسؤولية الجنائية عن هذه الجريمة، فكما سبق بيانه فإن انتفاء هذه العلاقة تحد من قيام المسؤولية الجنائية على الجاني.

وقد يتكون الركن المادي للجريمة من فعل واحد فقط أو مجموعة من الأفعال المجرّمة قانوناً، ففي الحالة الأولى يتم ابتزاز وتهديد الضحية باستخدام الشبكة المعلوماتية لتحقيق الغرض من تلك الجريمة ويُعاقب مرتكبها بالعقوبة المقررة للابتزاز، أما في الحالة الثانية فقد يتم ابتزاز وتهديد الضحية باستخدام الشبكة المعلوماتية والاعتداء كذلك على خصوصيتها في غير الأحوال المصرح بها قانوناً باستخدام إحدى وسائل تقنية المعلومات وذلك لتحقيق ذات الغرض، فيكون الابتزاز في هذه الحالة تضمن فعل الابتزاز باستخدام وسيلة الكترونية، وفعل الاعتداء على خصوصية الضحية بطريقة غير مشروعة وجميعها أفعال مجرّمة قانوناً، وهنا تُعتبر الجريمة واحدة لارتباط أفعالها ارتباطاً لا يقبل التجزئة وارتكبت لغرض واحد، وبالتالي تقضي المحكمة بالعقوبة الأشد استناداً إلى القاعدة العامة

(1) انظر: سليمان بن غازي العتيبي، دور البحث الجنائي في الكشف على الجرائم المعلوماتية، أطروحة دكتوراه، (المملكة العربية السعودية: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية العدالة الجنائية، قسم الدراسات الأمنية، 2016م)

المقررة في قانون العقوبات الاماراتي[1].

المطلب الثاني: الركن المعنوي لجريمة الابتزاز الإلكتروني

لا يكفي لتقرير المسؤولية الجنائية قيام الركن المادي فقط وإنما لا بد من توافر وقيام الركن المعنوي كذلك والذي يمثل نية الجاني الداخلية، ويتكون الركن المعنوي من عنصرين هما العمد والخطأ، وقد عرّفت المادة (38) من قانون العقوبات الاتحادي رقم (3) لسنة 1987م بأن العمد هو: "اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل أو الامتناع متى كانا مجرمين قانوناً وذلك لإحداث نتيجة مباشرة أو نتيجة أخرى مجرمة يتوقعها الجاني، أما الخطأ يحدث بوقوع النتيجة الاجرامية بسبب خطأ الفاعل سواء بإهماله أو عدم انتباهه أو طيشاً أو رعونة أوعدم مراعاته للقوانين واللوائح والأنظمة والأوامر".

إذاً لقيام المسؤولية الجنائية بحق مرتكب جريمة الابتزاز الإلكتروني لا بد من توافر صورة العمد أو القصد الجنائي فيها، ويشترط لقيام ذلك العمد أو القصد عنصر العلم وعنصر الإرادة سنتطرق إليهما في فرعين مستقلين على النحو الآتي:

الفرع الأول: العلم

يقصد بعنصر العلم هو: "علم الجاني بنتيجة سلوكه الذي يرتكبه، والوقائع التي تتصل به والتي تعد من عناصر الجريمة"، وفيما يتعلق بجريمة الابتزاز الإلكتروني فإن العلم بموضوع الجريمة هنا يتمثل في علم المبتز بأن ما يقوم به من الحصول على صور فاضحة أو مستندات سرية لأحد الأشخاص وتهديده بهذه الصور والمستندات مقابل حصوله على مقابل مادي أو معنوي أو منفعة معينة هو جريمة يعاقب عليها القانون، ويشترط أن يكون الجاني المبتز عالم بماهية الفعل المجرم، ويعلم كذلك بأن فعله يلحق ضرراً بالمجني عليه[2].

والجهل هو عكس العلم أي انتفاء العلم، وقد يقع مرتكب الفعل الجنائي في غلط بالوقائع مما يرفع عنه المسؤولية الجنائية أو يخففها، وهذا ما يسمى "بالجهل بالوقائع" ويعتبر عذراً، أما الجهل بالقانون فهو لا يعفي مرتكب الفعل الجنائي من المسؤولية الجنائية كاملة، مثاله قيام شخص بإرسال بريد الكتروني يحتوي على مستندات أو صور فاضحة لشخص آخر دون أن يكون على علم بأن هذه المستندات أو الصور سرية أو تسبب الحرج

(1) انظر: المادة (88) من قانون العقوبات رقم (3) الصادر سنة 1987 وتعديلاته.

(2) ذياب موسى البداينة، ورقة عمل علمية: الجرائم الإلكترونية، المفهوم والأسباب، الملتقى العلمي الجرائم المستحدثة في ظل المتغيرات والتحولات الإقليمية والدولية، (عمان: كلية العلوم الاستراتيجية، 2014م) ، ص:3.

لذلك الشخص، واستناداً على ما سبق فإنه يتضح لنا بأن الجهل بالوقائع يستوجب العذر ولا عذر للجهل بالقانون، والسبب في ذلك أن العلم بالقانون هو مفترض للكافة ولا يقبل الدفع بالجهل بالقانون أو الغلط في تفسيره.

الفرع الثاني: الإرادة

الإرادة هي: "الدافع الأساسِ للسلوك الإجرامي"، ولقيامها لا بد من توافر إرادة للسلوك وإرادة للنتيجة في نفس الوقت، كمن يعزم على ابتزاز فتاة بمعلومات سرية أو صور تشينها؛ فإرادة المبتز في هذه الحالة اتجهت نحو تحقيق نتيجة الحصول على المال[1]، بمعنى أنه لقيام المسؤولية الجنائية في جريمة الابتزاز الإلكتروني يجب أن يتم إثبات أن إرادة الجاني اتجهت إلى القيام بهذا الفعل أو السلوك دون أن تقع إرادته في عيب من عيوب الإرادة، أي أن يكون المبتز مختاراً ومدركاً أنه يحصل على معلومات وصور سرية خاصة بالضحية، أما إذا تبين أن الفاعل كان مكرهاً على ذلك الفعل فلا يقوم القصد الجنائي في هذه الحالة، وفي ذات الوقت لا بد أن يتحقق القسم الثاني من الإرادة وهو إرادة النتيجة أي أن تتجه إرادة الجاني إلى تحقق النتيجة الاجرامية من فعله بالحصول على المقابل المادي أو المعنوي غير المشروع أو اللاأخلاقي.

وخلاصة القول لقيام المسؤولية الجنائية بحق الجاني في جريمة الابتزاز الإلكتروني لا بد من اتجاه إرادته إلى ارتكاب الفعل الإجرامي وإلى تحقق نتيجته كذلك، والعلة في ذلك أنه في حال انتفاء الإرادة (إرادة السلوك والنتيجة) تنعدم المسؤولية الجنائية.

ومن خلال اطلاعنا على النصوص التشريعية التي جرّمت الابتزاز الإلكتروني يتضّح لنا بأن المشرع الإماراتي اشترط القصد الجنائي العام الذي يتحقق بمجرد توافر نية العمد لدى الجاني لارتكاب الفعل، مع علمه بأنه يرتكب فعلاً محظوراً قانوناً، على أن تنصرف إرادته إلى ارتكاب السلوك وتحقق النتيجة.

المبحث الثالث: موقف المشرع الاماراتي في العقاب على الابتزاز الإلكتروني

تُعد العقوبة من أهم الآثار التي تترتب على تجريم السلوك، لذلك جرّم المشرع الإماراتي كل فعل أو ترك مخالفةً لنصوصه التشريعية، وقرر عقوبة محددة مقابل ارتكاب هذا الفعل أو الامتناع عنه، وتُعرّف العقوبة بأنها: "الجزاء الذي يُقرره القانون الجنائي لمصلحة المجتمع تنفيذاً لحكم قضائي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة لمنع ارتكاب

(1) عبد الرحمن توفيق أحمد، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص: 132.

الجريمة مرة أخرى من قبل المجرم نفسه أو غيره"[1]، والعقوبة كجزاء لا يتم توقيعها إلا بنص استناداً للقاعدة القانونية التي قررت أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، وذلك لاعتبار أن العقوبة في الأصل تنطوي على ألم يُلحق بالجاني نتيجة مخالفته لفعل جرّمه القانون أو أمر بإتيانه وامتنع عنه، متمثلة بحرمانه من الحقوق الأساسية التي يتمتع بها بموجب القانون، كما أن العقوبة يتعين أن تكون مقابلاً لجريمة، فلا عقوبة ما لم ترتكب جريمة وتتوافر فيها جميع أركانها وتنشأ عنها المسؤولية الجنائية[2]، وتُقسّم العقوبات الجزائية إلى عقوبات أصلية وعقوبات فرعية (العقوبات التبعية والعقوبات التكميلية)، وقد نص قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي على مجموعة من العقوبات لمواجهة جريمة الابتزاز الإلكتروني سنُسلط الضوء عليها وذلك في أربعة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: العقوبات الأصلية

بالنظر إلى نص التجريم والعقاب الوارد في المادة (16) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات نجد أن المشرع الاماراتي نصّ على أنه: "يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين والغرامة التي لا تقل عن مائتين وخمسون ألف درهم ولا تجاوز خمسمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ابتز أو هدد شخص آخر لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه وذلك باستخدام شبكة معلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات، وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات إذا كان التهديد بارتكاب جناية أو بإسناد أمور خادشه للشرف أو الاعتبار".

من خلال النص المشار إليه يتضح لنا أن المشرع الاماراتي قد جعل العقوبة الأصلية لجريمة الابتزاز الإلكتروني هي الحبس والغرامة، وحدد الحبس في سقفه الأعلى بسنتين، وكذلك حدد الغرامة في حدها الأدنى والأعلى خمسمائة ألف درهم، ولم يضع حداً أدنى للحبس تاركاً الأمر للقواعد العامة في القانون الجنائي، واستناداً إلى تلك القواعد العامة فإن الفقرة الثانية من المادة رقم (69) من القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987م بشأن إصدار قانون العقوبات الإماراتي حددت الحد الأدنى والأعلى لعقوبة الحبس ونصّت على أنه:" ... ولا يجوز أن يقل الحد الأدنى للحبس عن شهر وأن لا يزيد حده الأقصى على ثلاث سنوات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك". كما أن للقاضي حرية الاختيار في أن يحكم بعقوبتي الحبس والغرامة معاً أو اختيار أحدهما حسبما يتراءى في تقديره مدى جسامة الجريمة ومقدار الأضرار الناتجة عنها بالإضافة إلى خطورة الجاني الإجرامية.

(1) عبد الرحمن توفيق أحمد، مرجع سابق، ص: 179.

(2) منصور صالح السلمي، المسؤولية المدنية لانتهاك الخصوصية في نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي، رسالة ماجستير، (الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، 2010م)، ص: 68.

كما وقد قرر المشرع الاماراتي في ذات النص عقوبة السجن لمرتكب جريمة الابتزاز الإلكتروني والتي تصل إلى عشر سنوات إذا كان التهديد بالابتزاز من أجل ارتكاب جناية أو بإسناد أمور خادشه للشرف والاعتبار، إلا أنه لم يتبين من ذلك إن كانت عقوبة السجن منفردة أم يمكن جمعها مع الغرامة كما كان واضحاً في عقوبة الحبس.

ومن الملاحظ أن الغرامة كعقوبة أصلية لم ترد إطلاقاً في الجنايات وإن وردت فترد كعقوبة تكميلية وليست أصلية، وبهذا يكون المشرع الاماراتي قد وضع رادعاً قوياً حين يتصل التهديد بارتكاب جناية، أو يكون التهديد له علاقة بإسناد أمور تمس الشرف والاعتبار [1].

ولجريمة الابتزاز الإلكتروني حالات تشدد فيها العقاب وحالات أخرى تُخفف منه، وذلك عند تحقق شروط معينة يراها المشرع، كما أن هناك حالات يُعفى فيها الجاني من العقوبة بسبب توافر ظروف قرر المشرع أن هناك مصلحة عليا في التقرير بإعفاء الجاني منها، وسنتناول الظروف المشددة والمخففة للعقاب في فرعين مستقلين على النحو الآتي:

الفرع الأول: الظروف المشددة للعقاب

استند المشرع الاماراتي إلى قاعدة التشديد في العقوبة بحق مرتكب جريمة الابتزاز الإلكتروني، وذلك عندما تتوافر أسباب التشديد التي تؤثر على حدود السلطة التقديرية للقاضي، فعلى الرغم من أن المشرع قد وضع الحد الأقصى للعقوبة كنوع من التشديد إلا أنه في بعض الحالات قد تتوافر ظروف خاصة في الجريمة تقتضي مزيداً من الشدة [2].

وتطبيقاً على ذلك فإن المشرع الإماراتي في الفقرة الثانية من المادة (16) المجرّمة للابتزاز الإلكتروني قد قرر المزيد من التشديد في عقوبة تلك الجريمة لتصل إلى السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات إذا كان التهديد بارتكاب جناية أو بإسناد أمور خادشه للشرف والاعتبار، وبهذا يكون المشرع قد خرج عن القواعد العامة بتقريره الظروف المشددة في نصوص خاصة قد غلّظت من عقوبة جريمة الابتزاز الإلكتروني، حيث ارتفع مقدار العقوبة فيها مما أثر ذلك على نوعها فلم تعد جنحة كما كانت في أصلها المقرر، وإنما تم استبدالها بعقوبة أخرى من نوع أشد، وعليه فإن العقوبة تتحول من جنحة إلى جناية عندما يكون فعل الابتزاز الإلكتروني مبني على تهديد الجاني لضحيته بارتكاب جناية أو بإسناد أمور خادشة للشرف والاعتبار. وبرأينا فإن المشرع الإماراتي قد أحسن في تطبيق مبدأ التشديد في هذه الحالة.

(1) انظر: المادة (71) من قانون العقوبات رقم (3) الصادر سنة 1987م وتعديلاته.

(2) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام- النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، (الاسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2017م) ط:8 ، ص: 928.

الفرع الثاني: الظروف المخففة للعقاب

الظروف المخففة للعقاب هي تلك الظروف والأسباب التي تتصل بالجريمة أو المجرم يجب فيها القاضي -أو يجوز له-أن يحكم بعقوبة أخف في نوعها من العقوبة المقررة لتلك الجريمة والمنصوص عليها في القانون، أو أدنى في مقدارها من الحد الأدنى الذي يُقرره القانون. إن أسباب التخفيف التي يُقررها المشرع هي بهدف تحقيق مبدأ التناسب بين المخالفة المرتكبة والعقوبة الموقعة على المجرم، فهي تمكن القاضي من استعمال سلطته التقديرية، حتى وإن كانت الوسيلة إلى ذلك هي تخطي حدود هذه السلطة[1]. ولأسباب التخفيف نوعان هما: الأعذار القانونية والظروف التقديرية المخففة، والفرق بينهما أنه في حالة توافر العذر القانوني يجب على القاضي أن يحكم بالتخفيف من العقوبة، أما في حال توافر الظرف التقديري المخفف فللقاضي مطلق الحرية في أن يأخذ بذلك الظرف لتخفيف العقوبة أم لا يأخذ به أي أن التخفيف هنا جوازي وليس إلزامي[2].

والأعذار القانونية قد تكون معفية من العقاب في حالات مُحددة حصراً بموجب القانون على سبيل الاستثناء، فهي لا تمس الصفة الإجرامية للفعل ولا مسؤولية الجاني وإنما يقتصر أثرها على الجاني الذي تتوافر فيه أسباب معينة حالت تلك الأسباب دون توقيع العقوبة عليه، مثاله حداثة سن المجرم، وفي هذه الحالة لا يُسأل المبتز جنائياً عن جريمة الابتزاز التي ارتكبها ويُعفى من العقوبة أو التدبير فيما عدا المصادرة[3]. وقد تكون الأعذار القانونية مخففة من العقاب في حالات ينص عليها المشرع على سبيل الحصر ويلتزم بتطبيقها القاضي كذلك دون أن تكون له حرية الاختيار فيها أو تجاهلها عند وجودها، وبالتالي ينزل فيها بالعقوبة المقررة للجريمة. ويترتب على العذر في هذه الحالة تخفيف العقوبة وجوباً، مثاله إذا وقعت الجريمة من شخص تحت تأثير حالة جنون أو عاهة في العقل أو مرض نفسي أفقده القدرة على التحكم في تصرفاته، فتُعتبر تلك الحالات هي ظروف مخففة للعقاب حيث يتم إيداع الجاني في مصحة علاجية بدلاً من فرض عقوبة عليه وذلك بقرار من المحكمة المختصة[4].

أما بالنسبة إلى الظروف التقديرية المخففة فلم يُحددها المشرع حصراً، وإنما أعطى

(1) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام- النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، مرجع سابق، ص: 912.

(2) د. حسن محمد ربيع، شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، (دبي: كلية شرطة دبي، 1413هـ / 1993م)، ج2، ص: 167.

(3) انظر: المواد (95) و (96) من قانون العقوبات رقم (3) الصادر سنة 1987 وتعديلاته.

(4) انظر: المواد رقم (133)+(134) +(135) من قانون العقوبات رقم (3) الصادر سنة 1987م وتعديلاته.

القاضـي بموجـب نـص تشـريعي صلاحيـة اسـتخلاصها وتقديرهـا تبعـاً لظـروف الجريمـة أو الجانـي، وهنـا يسـتخدم القاضـي سـلطته التقديريـة الجوازيـة فـي أمـر التخفيـف دون أن يتجـاوز الحـدود التـي قررهـا المشـرع لذلـك التخفيـف، فقـد ينـزل بالعقوبـة الأصليـة عـن حدهـا الأدنـى المقـرر فـي القانـون، أو أن يسـتعاض عنهـا بعقوبـة أخـرى أخـف مـن العقوبـة الأصليـة، وهـذا النـوع مـن التخفيـف يقتصـر علـى الجنايـات والجنـح فقـط دون المخالفـات، لأن الأخيـرة هـي عقوبـة فـي غايـة التخفيـف لا يتصـور أن يتـم تخفيفهـا أكثـر مـن ذلـك.

ونسـتنتج مـن ذلـك أن حـالات الإعفـاء أو التخفيـف مـن العقوبـة هـو بمثابـة اسـتثناء علـى الأصـل العـام، ذلـك أن الأصـل هـو خضـوع الجانـي للعقـاب المقـرر قانونـاً لجريمتـه متـى ثبـت ارتكابـه لهـا، وبالرجـوع إلـى المرسـوم بقانـون اتحـادي بشـأن مكافحـة جرائـم تقنيـة المعلومـات يتّضـح لنـا أن المشـرع الإماراتـي لـم يأتـي بنـص خـاص يتعلـق بإعمـال الأسـباب المخففـة مـن العقـاب سـواء كانـت أعـذار قانونيـة أم ظـروف تقديريـة مخففـة لجريمـة الابتـزاز الإلكترونـي، ممـا يـدل ذلـك علـى أن المشـرع قـد اكتفـى بتطبيـق القواعـد العامـة الـواردة فـي قانـون العقوبـات الاتحـادي دون أن يقيّـد تطبيقهـا بنصـوص خاصـة.

وفـي هـذا الخصـوص فقـد نظـرت محاكـم دولـة الإمـارات العربيـة المتحـدة العديـد مـن قضايـا الابتـزاز الإلكترونـي، ومنهـا قضيـة متهـم اسـتخدم الشـبكة المعلوماتيـة ووسـيلة من وسـائل تقنيـة المعلومـات (برنامـج الواتسـاب) فـي ابتـزاز وتهديـد المجنـي عليـه بإسـناد أمـور خادشـة للشـرف والاعتبـار (نشـر صـور المجنـي عليـه عاريـاً) لحملـه علـى القيـام بتسـليمه خاتـم ألمـاس ومبلـغ 5000 دولار، وهـو الأمـر الـذي تعيّـن علـى المحكمـة معاقبتـه اسـتناداً إلـى نـص المـواد (2/16، 41) مـن المرسـوم بقانـون اتحـادي رقـم (5) لسـنة 2012 فـي شـان مكافحـة جرائـم تقنيـة المعلومـات، حيـث أن المحكمـة رأت مـن ظـروف الجريمـة مـا يسـتدعي أخـذ المتهـم بقسـط مـن الرأفـة والنـزول بالعقوبـة إلـى الحـد الـوارد فـي المـادة (98/ج) مـن قانـون العقوبـات الاتحـادي وتعديلاتـه والتـي تنـص علـى أنـه : " ج- إذا كانـت العقوبـة المقـررة للجنايـة هـي السـجن المؤقـت جـاز إنزالهـا إلـى الحبـس الـذي لا تقـل مدتـه عـن ثلاثـة أشـهر."، وعليـه فقـد حكمـت المحكمـة الابتدائيـة فـي هـذه القضيـة بمعاقبـة المتهـم بالحبـس لمـدة سـنة وأمـرت بإبعـاده عـن الدولـة[1].

المطلب الثاني: العقوبات الفرعية

تُقسّـم العقوبـات الفرعيـة إلـى عقوبـات تبعيـة وعقوبـات تكميليـة، وهـي عقوبـات تتفـرع عـن العقوبـة الأصليـة، كمـا أن هنـاك تدابيـر جنائيـة قـد تحكـم بهـا المحكمـة عـلاوة عـن تلـك العقوبـات، وسـنلقي الضـوء علـى تلـك العقوبـات والتدابيـر فـي ثلاثـة فـروع كالتالـي:

(1) القضية رقم 49349/2014 الصادرة عن المحكمة الابتدائية بمحاكم دبي –الإمارات العربية المتحدة.

الفرع الأول: العقوبات التبعية

العقوبات التبعية هي العقوبات التي تلحق بعقوبة أصلية وجوباً بقوة القانون، وتلتزم السلطة المختصة بتنفيذ تلك العقوبة دون حاجة إلى حكم يصدر بها من القاضي، وقد بيّنت المادة رقم (73) من القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987م بشأن إصدار قانون العقوبات الإماراتي العقوبات التبعية في قولها أن "العقوبات التبعية هي:

1. الحرمان من بعض الحقوق والمزايا.
2. مراقبة الشرطة.

وتلحق هذه العقوبات المحكوم عليه بقوة القانون دون حاجة إلى النص في الحكم وذلك على النحو المبين في هذا الفرع" (الفرع الأول من الفصل الثاني من الباب الخامس من الكتاب الأول من قانون العقوبات الاتحادي) [1].

وبالرجوع إلى المرسوم بقانون اتحادي في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات نجد أن المشرع الإماراتي لم ينص على العقوبات التبعية، مما يُبرر لنا وجوب الإعمال بالقواعد العامة في هذا الشأن، وبرجوعنا إلى قانون العقوبات الإماراتي رقم (3) الصادر سنة 1987م وتعديلاته يتضح لنا أن المشرع في المادة (75) من القانون نصّ على أنه: "الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت يستتبع بقوة القانون من وقت صدوره حرمان المحكوم عليه من كل الحقوق والمزايا الآتية:

1. أن يكون ناخباً أو عضواً في المجالس التشريعية أو الاستشارية.
2. أن يكون عضواً في المجالس البلدية أو في مجالس إدارة الهيئات أو المؤسسات العامة أو الجمعيات أو المؤسسات ذات النفع العام أو شركات المساهمة أو مديراً لها.
3. أن يكون وصياً أو قيماً أو وكيلاً.
4. أن يحمل أو سمة وطنية أو أجنبية.
5. أن يحمل السلاح.

ولا يجوز أن تزيد مدة الحرمان على ثلاث سنوات من تاريخ الانتهاء من تنفيذ العقوبة"، وتطبيقاً لأحكام هذه المادة فإن الجاني في جريمة الابتزاز الإلكتروني إن حُكم

(1) د. حسن محمد ربيع، شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، مرجع سابق، ص:40.

عليه بالسجن في جناية وهو الظرف المشدد للعقوبة، فهذه العقوبة الأصلية تتبعها حرمانه من كافة الحقوق والمزايا المُحددة في نص المادة (75) من قانون العقوبات الإماراتي.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

العقوبات التكميلية هي: "العقوبات التي تُصيب الجاني بناءً على الحكم بالعقوبة الأصلية بشرط أن يحكم القاضي بالعقوبة الأصلية" [1]، وهي تختلف عن العقوبة التبعية التي تصيب الجاني بناءً على الحكم بالعقوبة الأصلية دون الحاجة إلى إصدار حكم تبعي فهي مرتبطة ارتباطاً وثيقاً ومباشراً بالعقوبة الأصلية[2]، وهذا النوع من العقوبات قد تكون وجوبية يلتزم القاضي بالنطق بها صراحة في حكمه المتضمن العقوبة الأصلية وإلا جاز الطعن على الحكم كالمصادرة، وقد تكون جوازية للقاضي سلطة تقديرية بالنطق بها في حكمه من عدمه، وهنا يكون قد اكتفى بالنطق بالعقوبة الأصلية.

وبالاطلاع على المرسوم بقانون اتحادي بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات تبين أن المشرع في المواد رقم (41) و (43) قرر العقوبة التكميلية لجريمة الابتزاز الإلكتروني والمتمثلة في المصادرة، مخاطباً بها القاضي الذي يتعين عليه أن يلتزم بالنطق بها في حكمه إلى جانب العقوبة الأصلية، وتكييفنا القانوني للمصادرة بأنها عقوبة وليست تدبير وقائي مبرره أن محل المصادرة في هذه الجريمة هي أشياء لا يعتبرها القانون بمجرد حيازتها أنها جريمة، بالإضافة إلى أن المشرع الاماراتي في الوقت نفسه قد راعى عند إقراره لتلك العقوبة التكميلية حقوق الغير حسني النية (الشخص الأجنبي عن الجريمة) عندما يكون لهذا الشخص حق عيني على الأشياء محل المصادرة كحق الملكية أو حق الرهن وغيرها من الحقوق العينية الأخرى، ومن المؤكد أن مراعاة حقوق الغير هنا لا تعني عدم جواز المصادرة مطلقاً، وإنما تنتقل ملكية الشيء محل المصادرة إلى الدولة محملة بحقوق هؤلاء الغير[3].

(1) عبد القادر عودة، الأحكام العامة للتشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص: 633.

(2) ص: 641.

(3) نصّت المادة (41) على: "مع عدم الاخلال بحقوق الغير حسني النية يحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة أو البرامج أو الوسائل المستخدمة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون أو الأموال المتحصلة منها أو بمحو المعلومات أو البيانات أو إعدامها كما يحكم بإغلاق المحل أو الموقع الذي يرتكب فيه أي من هذه الجرائم وذلك إما اغلاقاً كلياً أو للمدة التي تقدرها المحكمة"، ونصّت المادة (43) على: "مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون يجوز للمحكمة أن تأمر بوضع المحكوم عليه تحت الإشراف أو المراقبة أو حرمانه من استخدام أي شبكة معلوماتية، أو نظام المعلومات الإلكتروني، أو أي وسيلة تقنية معلومات أخرى، أو وضعه في مأوى علاجي أو مركز تأهيل للمدة التي تراها المحكمة مناسبة".

وتطبيقاً على ذلك فقد نظرت إحدى محاكم الدولة في قضية متهم من خلال:

- أولاً: ابتز وهدد المجني عليها عن طريق الشبكة المعلوماتية بإسناد أمور خادشة للشرف والاعتبار لحملها على إرسال مبالغ مالية له بأن قام بنشر صورتها وزوجها وأبنائها في برنامج الفيس بوك وطلب منها إرسال مبلغ 000.02 يورو له حتى يتوقف عن النشر.
- ثانياً: استخدم إحدى وسائل تقنية المعلومات في الاعتداء على خصوصية المجني عليها في غير الأحوال المصرح بها قانوناً بأن قام بنشر الصور المذكورة على الموقع المذكور بقصد التشهير والإساءة إليها.
- ثالثاً: استغل خدمات الاتصالات في الإساءة والإزعاج وإيذاء مشاعر المجني عليها ولغرض غير مشروع.

وهو الأمر الذي تعيّن على المحكمة معاقبته استناداً إلى نص المواد (16، 3-21/2، 41، 42) من المرسوم بقانون اتحادي في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، وبالمادة رقم (2/72) من القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 2003 في شأن تنظيم قطاع الاتصالات.

ولما كانت الجرائم المسندة إلى المتهم قد وقعت لغرض واحد وارتبطت ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة، فإن المحكمة تعتبرها جريمة واحدة وتقضي بعقوبة الجريمة الأولى باعتبارها الأشد، وذلك عملاً بالمادة رقم (88) من قانون العقوبات الاتحادي المعدل، ورأت المحكمة من ظروف الجريمة والمتهم ما يستدعي استعمال الرأفة معه، والنزول بالعقوبة إلى الحد الوارد في المادة (98/ج) من قانون العقوبات المذكور والتي تنص على أنه : " ج- إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت جاز إنزالها إلى الحبس الذي لا تقل مدته عن ثلاثة أشهر"، وعليه فقد حكمت المحكمة الابتدائية بمعاقبة المتهم بالحبس مدة ستة أشهر وبمصادرة الهاتفين من نوع سامسونج وبطاقة الذاكرة وأمرت بإبعاده عن الدولة[1].

الفرع الثالث: التدابير الجنائية

التدابير الجنائية تحمل في طيّاتها بلسماً علاجياً تقوم بدورها إلى جانب العقوبة، بحيث أصبح الاعتقاد راسخاً لدى فلاسفة وفقهاء علم العقاب بأن العقوبة وحدها تعد وسيلة ناجحة في حماية المجتمع والحد من الجرائم، ولكن هذا الاعتقاد أظهر إخفاقه في معالجة الظاهرة الإجرامية، مما دفع المشرع إلى إيجاد بدائل وحلول لا تقوم بإيلام الجاني كما هو الحال

(1) القضية رقم 87635/2017 الصادرة عن المحكمة الابتدائية بمحاكم دبي –الإمارات العربية المتحدة.

في العقوبة، وإنما إلى إيجاد صور أخرى من الجزاء تهدف إلى معالجة المجرم للحد من الجريمة[1].

وعليه فقد قرر المشرع الاماراتي مجموعة من التدابير الجنائية المقيدة والسالبة للحرية بجانب العقوبة المتمثلة منها: حرمان المحكوم عليه من استخدام أي شبكة معلوماتية أو نظام المعلومات الإلكتروني أو أي وسيلة تقنية معلومات أخرى، وإغلاق المحل أو الموقع الذي ارتكبت فيه الجريمة، وبهذا لم يُحدد المشرع مدد معينة للقاضي ليحكم بها، بل ترك تحديدها بالرجوع إلى القواعد العامة في قانون العقوبات الإماراتي السالف الذكر.

كما أنه أجاز كذلك وضع المحكوم عليه تحت الإشراف والمراقبة كنوع من التدابير الجنائية المقيدة للحرية، والمراقبة هنا لا يمكن من وجهة نظرنا تكييفها كعقوبة تبعية لسببين: أحدهما أن المراقبة لتكون عقوبة تبعية يجب أن تُلحق بالمحكوم عليه بقوة القانون دون حاجة إلى النص عليها في الحكم، والثانية استناداً إلى حكم المادة رقم (79) من قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي[2]، فالمراقبة كعقوبة تبعية يُحكم بها عندما يكون المتهم قد حكم عليه بعقوبة أصلية (السجن المؤبد والسجن المؤقت) في جرائم مُحددة على سبيل الحصر، وبالتالي تُكيّف المراقبة من الناحية القانونية على أنها تدبير من التدابير الجنائية التي تحكم بها المحكمة.

المطلب الثالث: عقوبة الشروع والمشاركة الإجرامية

في هذ المطلب سنُبين عقوبة كل من الشروع والمشاركة الإجرامية في جريمة الابتزاز الإلكتروني وذلك في فرعين مستقلين على النحو الآتي:

الفرع الأول: الشروع

يُقصد بالشروع كما ذكرنا سالفاً البدء بالتنفيذ في الجريمة التي يعقد الجاني العزم على ارتكابها، ولكنه لا يصل إلى النتيجة التي يريد تحقيقها، ويُشترط في الشروع شرطين: الأول، البدء في التنفيذ، أي ارتكاب فعل في حد ذاته يُعد جزءًا من الأجزاء المكونة للركن

(1) دراسة منشورة على الموقع الإلكتروني: التدابير الجنائيةuniversitylifestyle.net/ تاريخ الزيارة: 05/01/2021م.

(2) نصّت الفقرة الأولى من المادة (79) من القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987م بشأن إصدار قانون العقوبات الإماراتي على أنه: "من حكم عليه بالسجن المؤبد أو المؤقت في جريمة ماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي أو في جريمة تزييف نقود أو تزويرها أو تقليدها أو تزوير طوابع أو مستندات مالية حكومية أو محررات رسمية أو في جريمة رشوة أو اختلاس أو سرقة أو قتل عمد، يوضع بحكم القانون بعد انقضاء مدة عقوبته تحت مراقبة الشرطة وفقا للقواعد التي يحددها وزير الداخلية مدة مساوية لمدة العقوبة على أن لا تزيد على خمس سنوات".

المـادي للجريمـة أو يـؤدي إليـه مباشـرةً، ولا يُعـد شـروعاً فـي الجريمـة بمجـرد العـزم علـى ارتكابهـا أو التفكيـر فيهـا ولا حتـى الأعمـال التحضيريـة لهـا طالمـا كان التحضيـر لا يشـكّل جريمـة بنفسـه، والشـرط الثانـي، هـو عـدم إتمـام الجريمـة لأسـباب خارجـة عـن إرادة الجانـي[1]، مثالـه قيـام المبتـز بتهديـد ضحيتـه وذلـك بعـد اختـراق هاتفـه وإفادتـه بحصولـه علـى صـور فاضحـة لـه، إلا أنـه وأثنـاء تهديـده تعطّـل هاتفـه الـذي كان سيرسـل ابتـزازه مـن خلالـه، فهنـا الجريمـة وقفـت لسـبب خـارج عـن إرادة الجانـي، فتُصبـح الجريمـة ناقصـة لعـدم اكتمـال النتيجـة الإجراميـة.

وينقسـم الشـروع إلـى قسـمين: الشـروع التـام، ويُقصـد بـه قيـام الجانـي بارتـكاب فعلـه الإجرامـي كامـلاً ولكـن النتيجـة الإجراميـة لـم تتحقـق، مثالـه قيـام شـخص بتهديـد شـخص آخـر بنشـر مقاطـع مصـورة لـه تشـينه مقابـل حصولـه علـى مبالـغ ماليـة، وقبـل أن تتحقـق النتيجـة الاجراميـة قُبـض عليـه[2]، أمـا الشـروع الناقـص يُقصـد بـه أن النشـاط الإجرامـي الـذي يقـوم بـه الجانـي لـم يتـم بشـكل كامـل، مثالـه القبـض علـى المبتـز بعـد حصولـه علـى مسـتندات سـرية للمجنـي عليـه وقبـل أن يقـوم بتنفيـذ تهديـده وابتـزازه[3] أي أنـه فقـط كانـت عنـده نيـة الابتـزاز ولـم تُنفـذ تلـك الجريمـة بالفعـل.

وبعـد دراسـتنا واطّلاعنـا علـى النصـوص التشـريعية الاماراتيـة المتعلقـة بالشـروع والـواردة فـي المرسـوم بقانـون فـي شـأن مكافحـة جرائـم تقنيـة المعلومـات، اتّضـح لنـا بـأن المشـرع قـد سـار فـي فلـك القواعـد الخاصـة حينمـا قـرر معاقبـة الجانـي علـى شـروعه فـي ارتـكاب الجرائـم الجنحيـة (جريمـة الابتـزاز الإلكترونـي) وجعلهـا نصـف العقوبـة المقـررة للجريمـة التامـة، وهـذه الصلاحيـة اسـتمدّها المشـرع مـن القواعـد العامـة الـواردة فـي قانـون العقوبـات الاتحـادي الـذي لـم يُحـدد أنـواع الجرائـم الجنحيـة التـي يُعاقـب علـى الشـروع فيهـا وكذلـك مـدة العقوبـة تـاركاً تحديدهـا للنصـوص الخاصـة [4]، فالجنايـات برأينـا هـي جرائـم جسـيمة الأصـل فيهـا أن يُعاقـب علـى الشـروع فيهـا لذلـك جـرّم المشـرع الشـروع فيهـا وحـدد لهـا عقوبـة، أمـا بالنسـبة إلـى الجنـح فخطورتهـا تعتبـر أقـل جسـامة فهـي غيـر جديـرة بالعقـاب إلا إذا كان المشـرع يـرى عكـس هـذا الأمـر فإنـه ينـص علـى تجريـم الشـروع فيهـا بنصـوص خاصـة، وهـذا مـا ذهـب إليـه المشـرع فـي المرسـوم بقانـون بشـأن مكافحـة جرائـم تقنيـة المعلومـات، تـاركاً تطبيـق القواعـد العامـة للشـروع فـي الجنايـات.

(1) انظر: المادة رقم (34) من القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1978م بشأن إصدار قانون العقوبات وتعديلاته.

(2) عبد الرحمن توفيق أحمد، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سبق ذكره، ص: 159.

(3) ص: 153.

(4) انظر: المادة رقم (36) + (37) من قانون العقوبات رقم (3) الصادر سنة لسنة 1987 وتعديلاته.

الفرع الثاني: المشاركة الإجرامية

قـد يكـون الاشـتراك مباشـراً أو بالتسـبب، ويعنـي الاشـتراك المباشـر أن كل مـن يُباشـر ارتـكاب الركـن المـادي للجريمـة سـواء كان شـخصاً واحـداً أم عـدة أشـخاص؛ يُعاقـب كل منهـم عقوبـة الفاعـل الأصلـي، ويُعـد كل منهـم مباشـراً للجريمـة، وقـد قـرر المشـرع الإماراتـي فـي الفصـل الثالـث مـن البـاب الثالـث مـن قانـون العقوبـات الاتحـادي قاعـدة المشـاركة الاجرامية[1].

أمـا بالنسـبة إلـى الاشـتراك بالتسـبب، فهـو نشـاط يرتبـط بالفعـل الإجرامـي والنتيجـة برابطـة سـببية دون أن يتضمـن تنفيـذاً للجريمـة أو قيامـاً بـدور رئيسـي فـي ارتكابهـا، أي أن تكون مسـاهمة الشـريك بفعـل مـن الأفعـال "الممهـدة أو المسـهلة للفاعـل" فـي تنفيـذ جريمتـه دون أن يكـون هـذا الفعـل داخـلاً فـي نطـاق الركـن المـادي للجريمـة، والمشـترك التبعـي هـو مـن يقـوم بنشـاط ثانـوي فـي تنفيـذ الجريمـة وبذلـك فـلا يعتبـر نشـاطه رئيسـاً، ذلـك أنـه لا يقـوم بـدور رئيسـي فـي الجريمـة ويرتبـط نشـاطه بنشـاط المسـاهم الأصلـي ويسـتمد منـه صفتـه الإجراميـة[2]، وقـد بيّنـت المـادة رقـم (45) مـن قانـون العقوبـات الاتحـادي صـور الاشـتراك الغيـر مباشـر أو بالتسـبب المتمثـل فـي التحريـض، الاتفـاق، والمسـاعدة[3].

وفيمـا يتعلـق بجريمـة الابتـزاز الإلكترونـي محـل هـذه الدراسـة، فإنـه وبالرجـوع إلـى المرسـوم بقانـون بشـأن مكافحـة جرائـم تقنيـة المعلومـات الاماراتـي نجـد أن المشـرع الإماراتـي لـم ينـص صراحـة فـي المـادة رقـم (16) علـى عقـاب الشـريك، كمـا أنـه لـم يفـرد نصـاً خاصـاً للعقـاب علـى المشـاركة الجنائيـة لجريمـة الابتـزاز الإلكترونـي، وعليـه فـإن القضـاء فـي هـذه الحالـة يلجـأ إلـى تطبيـق القواعـد العامـة فـي المشـاركة الجنائيـة، باعتبـار الشـريك المتسـبب مسـاهماً فـي الجريمـة ومسـتحقاً للعقـاب مثلـه، والقانـون قـد سـاوى بيـن عقوبـة الفاعـل الأصلـي وعقوبـة الشـريك بالتسـبب، وهـذه المسـاواة مـن وجهـة نظرنـا هـي مسـاواة تشـريعية حيـث يُطبـق نـص تشـريعي واحـد علـى كل مـن الفاعـل الأصلـي والثانـوي ويخضعـون لـذات النـص المتعلـق بالجريمـة التـي اقترفوهـا والعقوبـة المقـررة لهـا[4].

(1) انظر: المواد رقم (44إلى 52) من قانون العقوبات رقم (3) الصادر سنة 1987 وتعديلاته.

(2) د.عمر عبدالمجيد مصبح، شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، (مصر: دار الكتب القانونية، 2015م)، ص: 259+258.

(3) نصّت المادة (45) من القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987 بشأن إصدار قانون العقوبات الاماراتي على أنه :" يعد شريكا بالتسبب في الجريمة: أولاً: من حرض على ارتكابها فوقعت بناء على هذا التحريض، ثانياً: من اتفق مع غيره على ارتكابها فوقعت بناء على هذا الاتفاق، ثالثاً: من أعطى الفاعل سلاحا أو آلات أو أي شيء آخر استعمله في ارتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعد الفاعل عمدا بأي طريقة أخرى في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكاب الجريمة، وتتوفر مسئولية الشريك سواء أكان اتصاله بالفاعل مباشرة أم بالواسطة.

(4) انظر: حكم المحكمة الإتحادية العليا-دولة الامارات العربية المتحدة - الأحكام الجزائية - الطعن رقم 61 لسنة

الخاتمـــة:

اتضـح لنـا مـن خـلال هـذه الدراسـة أن المشـرع الإماراتـي قـد أفـرد قواعـد خاصـة فـي تجريـم الابتـزاز الإلكترونـي قيّـد فيهـا الأحـكام العامـة، وقـد أسـفرت الدراسـة علـى جملـة مـن النتائـج نعرضهـا علـى النحـو الآتـي:

1. جريمـة الابتـزاز الإلكترونـي صـورة مـن صـور الجريمـة الإلكترونيـة حيـث تتـم باسـتخدام شـبكات المعلومـات أو الأجهـزة الحديثـة وتطبيقاتـه.
2. جريمـة الابتـزاز جريمـة مُعاقـب عليهـا فـي القانـون الإماراتـي اسـتناداً إلـى نـص المـادة السادسـة عشـر مـن المرسـوم بقانـون اتحـادي رقـم (5) لسـنة 2012م بشـأن جرائـم تقنيـة المعلومـات.
3. شـدد المشـرع الاماراتـي عقوبـة الابتـزاز الإلكترونـي لتصـل إلـى السـجن مـدة عشـر سـنوات والغرامـة إذا ارتبـط الابتـزاز بارتـكاب جنايـة.
4. الابتـزاز الإلكترونـي أضحـى مـن الجرائـم السـهلة إذ يعتمـد علـى أسـاليب وطـرق ووسـائل الكترونيـة تكنولوجيـة متطـورة متاحـة للكافـة وواسـعة الانتشـار، بخـلاف الابتـزاز التقليـدي الـذي يُرتكـب بوسـائل وطـرق ماديـة تقليديـة جعلـت منـه أسـلوباً غيـر مجـدٍ للمبتزيـن.

واستناداً إلى تلك النتائج فإننا نوصي بالآتي:

1. إعـادة نظـر المشـرع الإماراتـي فـي عقوبـة الابتـزاز الإلكترونـي مـن خـلال تشـديد عقوبـة الغرامـة فيهـا ورفـع مقداردهـا الأعلـى، بهـدف تحقيـق الـردع الخـاص فـي نفـس الجانـي والـردع العـام لمـن تسـول لـه نفسـه فـي ارتـكاب تلـك الجريمـة.
2. ضـرورة مواكبـة التطـورات التقنيـة التكنولوجيـة لسـهولة التوصـل إلـى آليـات التعامـل مـع جرائـم الابتـزاز الإلكترونـي ومواجهتهـا، وذلـك مـن خـلال تحديـث التشـريعات التـي تُعاقـب علـى الجرائـم الإلكترونيـة لاسـيما جريمـة الابتـزاز.
3. العمـل علـى خـص قضـاة النيابـة والقضـاء بصفـة عامـة بـدورات تكوينيـة تسـاعدهم علـى اسـتيعاب الجرائـم الإلكترونيـة بمـا فيهـا جريمـة الابتـزاز بهـدف تأهيلهـم وتطويـر مهاراتهـم وكفاءاتهـم.

26 قضائية بتاريخ 29-01-2005 .

4. إنشـاء قاعـدة بيانـات أمنيـة بأسـماء وبيانـات المبتزيـن الذيـن يتـم القبـض عليهـم فـي جرائـم الابتـزاز الإلكترونـي، لتكـون متاحـة علـى جميـع المنافـذ فـي الدولـة لمنـع هـؤلاء المبتزيـن مـن العـودة مـرة أخـرى إلـى البـلاد بعـد إبعادهـم.

5. تكثيـف التوعيـة والتثقيـف المسـتمر لأفـراد المجتمـع حـول مخاطـر جريمـة الابتـزاز الإلكترونـي للوقايـة منهـا، مـن خـلال التعـرف علـى الأدوات التـي يسـتخدمها المبتـز للسـيطرة علـى ضحيتـه، ذلـك أن هـذه الأدوات تتطـور وتتجـدد بشـكل كبيـر.

قائمة المصادر والمراجع:

إحصائيات إعلام إلكتروني، متوافرة على الموقع: *http://www.internetworldstats.com/stats5.htm*

أحمد، عبد الرحمن توفيق (2011). شرح قانون العقوبات القسم العام. دار الثقافة للنشر والتوزيع.

أمين، طعباش (2015). الحماية الجنائية للمعاملات الإلكترونية. دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر.

جعفر، علي محمد (2000). قانون العقوبات والجرائم . المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.

حسني، محمود نجيب (2017). شرح قانون العقوبات-القسم العام-النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي (ط8). دار المطبوعات الجامعية.

ربيع، حسن محمد (1993). شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة (ج2). كلية شرطة دبي.

الرواشدة، مصطفى خالد (2020). جريمة الابتزاز الإلكتروني في القانون الأردني. مركز الكتب الأكاديمي.

عبد العزيز، داليا (2018). المسؤولية الجنائية عن جريمة الابتزاز الإلكتروني في النظام السعودي دراسة مقارنة. مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، (25). https://doi.org/10.33685/1545-000-025-002

عودة، عبد القادر(د.ت.). الأحكام العامة للتشريع الجنائي الإسلامي. دار الكتاب العربي.

قلعة، محمد واس جي (1997). معجم لغة الفقهاء (ط2). دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع.

لطفي، خالد حسن (2019). جرائم الإنترنت بين القرصنة الإلكترونية وجرائم الابتزاز الإلكتروني-دراسة مقارنة-. دار الفكر الجامعي.

مصبح، عمر عبد المجيد (2015). شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة. دار الكتب القانونية.

البداينة، ذياب موسى (2014). ورقة عمل علمية: الجرائم الإلكترونية، المفهوم والأسباب، الملتقى العلمي الجرائم المستحدثة في ظل المتغيرات والتحولات الإقليمية والدولية، كلية العلوم الاستراتيجية، عمان.

بيومي، عمرو (د.ت.). الابتزاز الإلكتروني ضحايا نزوات عاطفية في مواجهة قراصنة فضائح، منشور على الموقع .https://www emaratalyoum.com/local-section/accidents/2020-15-12-1433134.1.

دراسة منشورة على الموقع الإلكتروني: التدابير الجنائيةuniversitylifestyle.net /

السلمي، منصور صالح (2010). المسؤولية المدنية لانتهاك الخصوصية في نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي [رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية].

عبد المجيد، نبيه طارق (2018). الأمن الإلكتروني ضرورة ملحة لأمن المجتمعات. المجلة العربية الدولية للمعلوماتية، 6(11).

العتيبي، سليمان بن غازي (2016). دور البحث الجنائي في الكشف على الجرائم المعلوماتية [أطروحة دكتوراه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية].

القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987م بشأن إصدار قانون العقوبات الإماراتي وتعديلاته.

القضية رقم 2014/49349، المحكمة الابتدائية، محاكم دبي.

القضية رقم 2017/87635، المحكمة الابتدائية، محاكم دبي.

القضية رقم 2020/7737، المحكمة الابتدائية، محاكم دبي.

محسن، سيناء عبد الله (2015). المواجهة التشريعية للجرائم المتصلة بالكمبيوتر في ضوء التشريعات الدولية والوطنية، أعمال الندوة الإقليمية حول: الجرائم المتصلة بالإنترنت، المملكة المغربية: إصدارات برنامج الأمم المتحدة لتعزيز حكم القانون في بعض الدول العربية.

المرسوم بقانون رقم (5) لسنة 2012م بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات وتعديلاته.

المطيري، طارق عبد الرازق (د.ت.). الأحكام الخاصة بجريمة الابتزاز المقررة في نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودي [رسالة ماجستير، جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية].

ابن منظور(د.ت.). لسان العرب. دار إحياء التراث العربي.

الترجمة الصوتية لمصادر ومراجع اللغة العربية: Romanized Arabic References:

ʾiḥṣāʾīātu ʾiʻlāami ʾilikturwniyyi mutawāfiratan ʻalā almawqiʻi http:// www. internetworldstats. com / stats5. htm

ʾaḥamdun ʻabda al-Raḥmāni tawfīqa 2011). sharaḥa qānūnu alʻuqūbāti alqisma alʻāmma dāru al-tthaqāfati lil-nnashra wa-al-ttawzīʻa

ʾamynun ṭʻbāsh 2015). alḥimāyata aljināʾiyyata lil-muʻāmalāti alʾilikturwniyyati dāru alwafāʾi lidunyā al-ṭṭibāʻati wa-al-nnashri

jaʻfarun ʻuliya muḥammadu 2000). qānūna alʻuqūbāti wa-al-jarāʾimi almuʾuassasatu aljāmiʻiyyatu lil-ddirāsāti wa-al-nnashri wa-al-ttawzīʻi

ḥusniyyun maḥmūda najība 2017). sharaḥa qānūnu alʻuqūbāti- alqisma alʻāmma- al-nnaẓariyyata alʻāmmata lil-jarīmata wa-al-nnaẓariyyata alʻāmmata lil-ʻuqūbata wa-al-ttadbīra aliḥtrāziyya ṭ dāra almaṭbūʻāti aljāmiʻiyyati

rabīʻun ḥusna muḥammada 1993). sharaḥa qānūnu alʻuqūbāti alittiḥādiyya lidawlata alʾimārāti alʻarabiyyati almuttaḥidati j kulliyyata shurṭati dubbiyyi

al-rrawāshidatu muṣṭafā khālida 2020). jarīmata alibtizāzi alʾilikturwniyyi fī alqānūni alʾurduniyyi markazu alkutubi alʾakādīmiyya

ʻabdu alʻazīzi dālyā 2018). almasʾūliyyata aljināʾiyyata ʻan jarīmati alibtizāzi alʾilikturwniyyi fī al-nniẓāmi al-ssuʻūdiyyi dirāsata muqāranatin majallatu jīli alʾabḥāthi alqānūniyyati almuʻmiqati 25). https:// doi. org / 10. 33685 / 1545- 000- 025- 002

ʻawdatun ʻabda alqādiri d t). alʾaḥkāmu alʻāmmatu lil-ttashrīʻa aljināʾiyya alʾislāmiyya dāru alkitābi alʻarabiyyi

qalʻatun muḥammadun wāsi jī 1997). muʻjama lughati alfuqahāʾi ṭ dāra al-nfāʾis lil-ṭṭibāʻata wa-al-nnashra wa-al-ttawzīʻa

luṭfiyyun khālida ḥusni 2019). jarā'ima al-'intrnt bayna alqarṣanati al'ilikturwniyyati wajarā'imi alibtizāzi al'ilikturwniyyi- dirāsata muqārana#- dāra alfikri aljāmi'iyyi

mṣbḥ 'umara 'abdi almajīdi 2015). sharaḥa qānūnu al'uqūbāti alittiḥādiyya lidawlata al'imārāti al'arabiyyati almuttaḥidati dāru alkutubi alqānūniyyati

al-bdāynh dhīāba mūsā 2014). waraqata 'amali 'ilmiyyati aljarā'imu al'ilikturwniyyatu almafhūma wa-al-'āsbāba almultaqā al'ilmiyya aljarā'ima almustaḥdathata fī ẓalla almutaghayyirātu wa-al-ttaḥawwulātu al'iqlīmiyyatu wa-al-ddawliyyatu kulliyyata al'ulūmi al-astrātyjyh 'ammāna

biyawmiyyin 'umrū d t). alibtizāzu al'ilikturwniyyu ḍaḥāyā nazwātin 'āṭifiyyatin fī mūājahati qarāṣinati faḍā'iḥi manshūrun 'alā almawqi'i https:// www. emaratalyoum. com / local-section / accidents / 2020- 12- 15- 1. 1433134.

dirāsatu manshūratu 'alā almawqi'i al'ilikturwniyyi al-ttadābīru al-jnā'īh net/

al-ssullamiyyu manṣūra ṣāliḥa 2010). almas'ūliyyata almadaniyyata lintihāka alkhuṣūṣiyyati fī niẓāmi mukāfaḥati jarā'imi alma'lūmātiyyati al-ssu'ūdiyyi risālata mājistīrin jāmi'ata nāyifi al'arabiyyati lil-'ulūma al'amniyyata

'abdu almajīdi nabiyyahu ṭāriqu 2018). al'amna al'ilikturwniyya ḍarūrata milḥatin li'amna almujtama'āti almajallatu al'arabiyyatu al-ddawliyyatu lil-ma'lūmātiyyata 6(11).

al'utaybiyyu salīmāni bn ghāzī 2016). dawra albaḥthi aljinā'iyyi fī alkashfi 'alā aljarā'imi alma'lūmātiyyati 'uṭrwḥata duktwrāhin jāmi'ata nāyifi al'arabiyyati lil-'ulūma al'amniyyata

alqānūnu alittiḥādiyyu raqma 3) lisanata 1987m bisha'ani 'iṣdāri qānūni al'uqūbāti al-'imārāty wata'dīlātihi

alqaḍiyyatu raqma 49349 / 2014 ،almaḥkamata alibtidā'iyyata maḥākum dubbiyyun

alqaḍiyyatu raqma 87635 / 2017 ،almaḥkamata alibtidā'iyyata maḥākum dubbiyyun

alqaḍiyyatu raqma 7737 / 2020 ،almaḥkamata alibtidā'iyyata maḥākum dubbiyyun

muḥsinun sayunā'u 'abdu al-lhi 2015). almūājahata al-ttashrī'iyyata lil-jarā'ima almuttaṣilata bi-al-kambīūtiri fī ḍaw'i al-ttashrī'āti al-ddawliyyati wa-al-waṭaniyyati 'a'ummāla al-nnadwati al'iqlīmiyyati ḥawla aljarā'imu almuttaṣilatu bi-al-'intrnt almamlakata almaghribiyyata 'iṣdārātu barnāmaji al'umami almuttaḥidati lita'zīzi ḥukmi alqānūni fī ba'ḍi al-ddū'ali al'arabiyyati

almarsūmu biqānūni raqmi 5) lisanata 2012m bisha'ani mukāfaḥati jarā'imi tiqniyyati alma'lūmāti wata'dīlātihi

almaṭīriyyu ṭāriqa 'abdi al-rrāziqi d t). al'aḥkāmu alkhāṣṣata bijarīmati alibtizāzi almuqarrarati fī niẓāmi mukāfaḥati aljarā'imi alma'lūmātiyyati al-ssu'ūdiyyi risālata mājistīrin jāmi'ata al-amām muḥammada bn su'ūdi al'islāmiyyati

ibna manẓūri d t). lisānu al'arabi dāru 'iḥyā'i al-tturāthi al'arabiyyi

Criminal confrontation of electronic extortion in the UAE law

Aisha Mohammed Al Suwaidi [1]
Ahmed Musa Al Hayajneh [2]

Abstract:

This study addresses one of the recent crimes, which is electronic extortion. Its importance stems from its specific nature, which varies according to the type of electronic medium used to have access to sensitive confidential information about the victims. Therefore, there is a need for legislations that go along with the development in types and kinds of electronic crimes, whether related to the criminals, the means, or the types of the crime.

Keywords: Electronical crime, blackmailing, threat, punishment, technology, law, victim, criminal, UAE Criminal Law.

(1) College of Law - University of Sharjah (Sharjah - U.A.E.)
a.m.alsuwaidi@hotmail.com

(2) College of Law - University of Sharjah (Sharjah - U.A.E.)